

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/9/L.23
19 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا*، إسرائيل*، إكوادور*،
أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، البوسنة
والهرسك، بوليفيا، بيرو*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا،
سويسرا، شيلي، غواتيمالا*، غينيا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*،
قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوبا، كولومبيا*، لاوس*، لكسمبرغ*، مصر،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، هايتي*،
هنغاريا*، اليونان* : مشروع قرار

٩/... - الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يدرك أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن تقوم الأطراف في نزاع مسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودون، حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، والتي تؤكد الديباجة فيها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يأخذ في اعتباره، قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ ومقرر المجلس ١٠٥/٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يقدر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91، وA/HRC/5/7) واستنتاجاتها الهامة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي تبلغ مبلغ النزاع المسلح أيضاً، لا سيما في حالات الانتهاكات الجماعية أو المنتظمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدثة من تلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١) والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1999/62) قد أقرّا حق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحق ذويهم في معرفة الحقيقة بشأن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية الجناة في هذه الوقائع التي أدت إلى هذه الانتهاكات،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40).

وإنه يقر، في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه يشدد على أهمية سعي المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وحق ذويهم والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

وإنه يشدد أيضاً على أن من المهم للدول أن تتيح الآليات الملائمة والفعالة للمجتمع ككل ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإنه يشير إلى أن حقاً معيناً في معرفة الحقيقة قد يكون ذا طابع مختلف في بعض الأنظمة القانونية كالحق في المعرفة أو الحق في الإعلام أو حرية الإعلام،

وإنه يؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر من المعلومات العملية المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

واقتراعاً منه بأن على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١- يدرك أهمية احترام وضمن الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يرحب بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، مكمل لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتقدير التقارير التي أعدها هذه الهيئات ونشرها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- يشجع الدول المعنية على أن تنشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- يشجع الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، من أجل تكمل نظام العدالة، والتحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لهذه الانتهاكات؛

- ٥- يشجع الدول على أن تقدم للدول الطالبة المساعدة اللازمة والملائمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة باتخاذ إجراءات منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية، والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذا التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وتنفيذه؛
- ٦- يشجع جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد على النظر في ذلك؛
- ٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة شاملة تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، تتناول فيها أفضل الممارسات من أجل أعمال هذا الحق بشكل فعال، لا سيما الممارسات المتعلقة بالمحفوظات والسجلات التي تخص الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، بهدف وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية المحفوظات والسجلات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وبرامج لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالحاكمات المرتبطة بهذه الانتهاكات؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، تتناول فيه استخدام الخبراء الشرعيين في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بهدف تحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛
- ٩- يقرر عقد حلقة لمناقشة القضايا المتصلة بهذا القرار في دورته الثالثة عشرة؛
- ١٠- يدعو المقررين الخاصين وغيرهم من آليات المجلس، إلى أن يراعوا، في إطار ولاياتهم، مسألة الحق في معرفة الحقيقة، عند الاقتضاء؛
- ١١- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة المقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

— — — —